



المملكة المغربية

وزارة العدل
والحریات

محكمة الاستئناف
الإدارية بالرباط

المحكمة الإدارية
بوجدة

القضاء المستعجل

ملف رقم: 1/13/185

أمر رقم: 189

تاريخ صدوره: 2013/10/09

أصل الأمر المحفوظ بكتابة
الضبط
بالمحكمة الإدارية بوجدة

المبدأ

- محكمة الموضوع هي المختصة للبت في طلب إلغاء أو إيقاف تنفيذ مقرر إداري وليس قاضي المستعجلات.
- رفض الطلب... نعم.

باسم جلالة الملك
وطبقا للقانون

نحن عبد الله بونيت رئيس المحكمة الإدارية بوجدة بصفتنا قاضيا للمستعجلات
و بمساعدة السيد رشيد المسعودي كاتب الضبط.

وبناء على المادة 19 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية

أصدرنا الأمر الآتي نصه :

يوم 03 ذو الحجة 1434 الموافق ل 09 أكتوبر 2013

بين: شركة قريبع للبناء في شخص ممثلها القانوني، عنوانها : رقم 4 زنقة واد
درعة حي المسيرة - بركان.

ينوب عنها : الأستاذ رشيد زوكاغ المحامي بهيئة وجدة.

من جهة.....

و بين:

المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي في شخص مديره - مقره الاجتماعي بطريق
وجدة - بركان.

تنوب عنه : الأستاذة سليمة فرجي المحامية بهيئة وجدة.

من جهة أخرى.....

الوقائع

بناء على المقال الاستعجالي المسجل والمؤداة عنه الرسوم القضائية بصندوق هذه المحكمة بتاريخ 2013/08/23 تعرض فيه المدعية بواسطة نائبها أنها أعلنت عن طلب عروض رقم 01/2013/SGRID للقيام بأشغال صيانة وإصلاح شبكة التطهير والأشغال الفنية للضفة اليسرى للدائرة السقوية لملوية ببركان، وأنها تقدمت بطلب المشاركة في طلب العروض هذا، وقدمت العرض الأقل ثمنا مقارنة مع العروض الأخرى مع الجودة والتقنية المطلوبة لإنجاز المشروع كما أنها تتوفر على جميع المؤهلات القانونية والمالية والتجهيزات التقنية وتوجد في وضعية جبائية قانونية ومنخرطة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي طبقا للقوانين الجاري بها العمل خاصة المرسوم رقم 2.06.388 الصادر بتاريخ 2007/02/05 وأنه لم يتم اختيارها مما دفعها إلى تقديم شكايتها كتابة إلى صاحب المشروع المدعى عليه داخل أجل القانوني تطعن في عدم اختيارها، لكن جواب هذا الأخير لم يكن مقنعا ولم يرقم على أساس قانوني سليم بعلّة أن وضعيتها المادية غير مستقرة وأنه سبق لها وأن تقدمت داخل أجل القانونية بتظلم إلى السيد وزير الفلاحة والصيد البحري من أجل إلغاء طلب العروض رقم 01/2013/SGRID، لذلك فهي تلتزم بالحكم بإلغاء ووقف تنفيذ الصفقة المحددة بمقتضى طلب العروض رقم 01/2013/SGRID للقيام بأشغال صيانة وإصلاح شبكة التطهير والأشغال الفنية للضفة اليسرى للدائرة السقوية لملوية ببركان مع الحكم بالنفاذ المعجل وتحمل المدعى عليها الصائر.

وبناء على مذكرة مستنتاجات المدلى بها بجلسة 2013/09/25 من طرف المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لملوية بواسطة نائبته، التمس بموجبها التصريح بعدم الاختصاص للبت في النازلة على اعتبار أن طلب إيقاف القرار الإداري يعرض في دعوى موازية أمام قضاء الموضوع وليس أمام القضاء الاستعجالي. وبناء على الأوراق الأخرى المدرجة بالملف.

و بناء على إدراج الملف بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2013/10/02 حضر خلالها نائب المدعى عليه وتخلّف نائب المدعي رغم سابق الحضور والإعلام، فقررنا اعتبار القضية جاهزة مع وضعها في التأمل لجلسة 2013/10/09.

و بعد التأمل طبقا للقانون

حول الدفع بعدم الاختصاص للبت في الطلب

حيث يهدف الطلب إلى الحكم بإلغاء ووقف تنفيذ الصفقة المحددة بمقتضى طلب العروض رقم 01/2013/SGRID للقيام بأشغال صيانة وإصلاح شبكة التطهير والأشغال الفنية للضفة اليسرى للدائرة السقوية لملوية ببركان.

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها واسطة نائبها بعدم اختصاص قاضي المستعجلات للبت في الطلب. وحيث إنه وما دام أن طلب المدعية يرمي إلى استصدار أمر بإيقاف تنفيذ الصفقة وهو في حد ذاته قرار إداري صادر عن الجهة المدعى عليها فإنه من الناحية القانونية يدخل ضمن مقتضيات المادة 24 من القانون رقم 90.41 المحدث للمحاكم الإدارية والذي يرجع إلى محكمة الموضوع وليس إلى قاضي المستعجلات.

المنطوق

وتطبيقا لمقتضيات المواد 7 و 19 و 24 من القانون رقم 41/90 المحدث للمحاكم الإدارية .

لهذه الأسباب

نصرح علنيا ابتداءيا و حضوريا :

برفض الطلب مع تحميل رافعه الصائر.

بهذا صدر الأمر في اليوم و الشهر و السنة أعلاه.

قاضي المستعجلات كاتب الضبط